

## misaQlAdiawaF@ | الرحيبة الدرس الرابع عشر

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. سبق لكم ان الثلث لصنفين اثنين. الصنف الاول الام والصنف الثاني اولاد الامة والام تستحقه ثلاثة شروط.

الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث. فان وجود الفرع - 00:00:02

فرع الوارث لا تأخذ الام الثلث. الشرط الثاني عدم وجود جمع من الاخوة. ولو اضفنا الشرط الثالث الا تكون مسألة احدى العمريتين بين لك ما هما؟ العمريتان في بيتين اثنين - 00:00:22

اذا كانت المسألة احدى العمريتين نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اللي قسمها وافقه الصحابة عليها فان الام لا تأخذ ثلث وانما تأخذ ثلث الباقيين ادبا مع القرآن وان كان في احدى المسألتين مرة سدس ومرة ربع لكن - 00:00:42

نقول ثلث الباقي لان الله لم يعطه في القرآن سوى الثلث او السدس. والا في الحقيقة في ثلث الباقيات احدهما سدس وفي الآخر ربع كما سيأتي. العمريتان هما المسألة الاولى زوج ام اب - 00:01:02

فاما كان زوج ام اب الام هنا ما نعطيها الثلث المال ولا نعطيها كم نعطيها الثلث الباقي؟ كيف الثلث الباقي؟ عندنا الزوج ام اب الزوج هنا يأخذ النصف هذا موجود فرع وارس. الاب يأخذ السدس. فرضا والباقي كما - 00:01:22

الام نقول هنا لها الثلث الباقي. وفي حقيقته سدس. كيف نقول ثلث الباقي عندنا نصف وسدس. وسدس. اصل المسألة منكم؟ ستة نصفها كم؟ ثلاثة. كم الباقي؟ ثلاثة. ثلث الثلاثة كم؟ ثلاثة تقسيم ثلاثة. واحد. واحد - 00:01:52

واحد من ستة فرضا كم هو؟ هو السدس. واضح؟ فنعطي اولا الزوج فرضه ثم المتبقى ثلثه نعطيه الام. واذا اردت ان يسهل عليك فلام هنا نعطيها نصيب الاب سدس سدس. واضح؟ فرضا. لكن الاب يزيد واحد - 00:02:22

تعصيبا فكل سهمان اثنان فرض وتعصيب فرض واحد تعصيب واحد والام لها واحد والزوج له نصف يكون ستة واضح؟ العمرية الاولى تتصور لو ان شخص خرج تزوج وخرج من من قصر الزوجات. ثم اتاه حادث وماتت زوجته - 00:02:52

فالمتزوج هذا فمات هو. افتح حادث خارج صدم فبقيت الزوجة حية. الزوجة ما عندها الا ام. واب. تمام زوجها فماتت الزوجة خلفت الزوج واب هذه العمرية والعكس اللي مات الزوج. فتكون الزوجة ام اب - 00:03:22

في المسألة الاولى زوج ام اب اه متوفية زوجة خرجوا من قصر الافراح فجاء حادث ماتت الزوجة فالزوج ما عنده من خلفت زوج ام تمام خلفت الزوجة هذى زوجها العريس - 00:04:02

وامها وابوها. خلفت امها واباها. المسألة الثانية اللي متوفى الزوج خلف زوجة وامه واباه. المسألة الثانية الزوجة ام واب. الزوجة نعطيها الربع لعدم وجود الفرع الوارس. واضح؟ والاب نعطيه كم السدس - 00:04:22

ستة واربعة اصل مسألة واثنت عشر صح ولا لا؟ الوقف اثنين. انت عشر الربع كم؟ ثلاثة كم يبقى من التسعة؟ من الثمن اثنت عشر تسعة. تسعه ثلاثة اللي هي الثلث يكون ثلاثة تمام فعندنا ثلاثة والزوجة اخذت كم؟ ثلاثة - 00:04:52

كم نعطيه؟ النصف الباقي. صح؟ ولا لا السدس مع الباقي كم هو؟ كم سهم؟ ستة اسهم. اللي هو النصف يعني في هذه المسألة نعطي مباشرة الاب النصف الزوجة نعطيها الربع - 00:05:22

والام نعطيها الربع مثل الزوجة لان لا ينقص سهمها عن عن سهم الزوجة فلا تكون الزوجة اكثرا منها نصبيا واضح لكم؟ لذلك قال رحمه الله وان يكن زوج ام واب فثلث ما - 00:05:52

قالها للام مرتب وتعطيها الثلث الباقي وسأقول لكم كيف يخرج هذى مسألة العمرية الاولى وهكذا مع زوجة فصاعده تاني زوجة ام

اب. تأخذ الام ثلث الباقي. فلا تكن على العلوم قاعدا بل انها تعلم - 00:06:12

ثم بعد ذلك بدأ يشرع رحمة الله في الصنف الثاني من اصحاب الثلث. وهو وهم اولاد الام. قال وهو اثنين او اثنتين. من اولاد الام 00:06:32 بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم -

فيما سواه وزاد ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطورون. اولاد الام نعطيهم الثلث بشروط ثلاثة شروط. الشرط الاول عدم الاصل الوارث. لان الاب دائما يطرد الشرط الثاني عدم الفرع الوارث موجود فرع وارت يطردهم. الشرط الثالث ان يكون -

00:06:52

ان يكونوا اثنين فصاعدا. كما قال سبحانه فان كانوا اكثر من ذلك. فهم شركاء في الله يقول فان كان لاخوة فلامي ان كان اكثر يقال 00:07:22 فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من باب وصية يوصي بها ودين غير مظار وصية من الله فلو هلك - الان الذي يعطى الثلث اولاد الام. وفي هذه المسألة فحسب في الفرائض الذي يعطى الذكور والاناث فيه سواء. مثلا الاخوة الاشقاء والاخوة الاب الابناء مع البنات اللبن مع ابن البن. اخوات اليوم مع الاخوات مع الاخ الاب. للذكر متحضر الانثيين. الا اولاد الام -

00:07:52

ذكرهم مثل انثائهم. هذا يأخذ الف هي تأخذ الف. تأخذ عشرة الاف تأخذ هي عشرة الاف. هذا يأخذه مليون هي تأخذه مليون كما قال 00:08:22 سبحانه فهم شركاء يشتراكون ليس للذكر مثل حظ الانثيين فلو هلك هالك -

زوج واخ لام واخت الام الزوج لها النصف اخر يوم اخت اليوم نقول الثلث ولو هالك هالك عن زوجة وثلاثة اخوة لام الزوجة تأخذ 00:08:42 الربع والاخوة الام يأخذون الثلث. ولو هلك هالك عن ام واخت اليوم واخ الام. الام تأخذ السادس -

والاخ اليوم الاخ اليوم يشتراكون يشتراكون في الثلث. والهلك هالك عن اب واخر اليوم وقت اليوم يسقطون وجود اصل وارت. ولو 00:09:12 هلك هالك عن ابن واخ اليوم. اخت اليوم يسقطون. يجوز فرع الوارث ابن. ولو هلك هالك - 00:09:32 عن بنت في واخر اليوم اخت اليوم يسقطون كذلك في وجود الفرع وهلك ذلك عن ابن ابن وعشرة اخوة لام يسقط الاخوة اليوم وجود الفرع الوارث. لذلك قال رحمة الله وهو اثنين الثلث. اثنين الذكور اولاد الام -

او اثنتين اخوات اليوم وهو اثنين من اولاد الام اخوة شقة ولا لاب بغير ميل بغير شك. وهكذا ان كثروا او زادوا. سواء 00:09:52 اثنين ولا عشرة ولا كثر عن هالعدد ولا زاد اكثرا فما لهم فيما سواه وزاد ليس لهم سوى الثلث يشتراكون فيه. قال - 00:10:22 الاناث والذكور فيه. هذا يعطيه الف هنعطيه الف. كما قد اوضح المسطور كما في كتاب الله. فهم شركاء في الثلث فتبيين مما سبق ان الام تأخذ ثلث شروط. الشرط الاول عدم وجود الفرع واجب -

الشرط الثاني عدم وجود جمع الاخوة الشرط الثالث الا تكون مسألة احدى العرميتين. وان العرميتين هما اب او زوجة ام اب والام في 00:10:42 كلتا المسألتين تأخذ ثلث الباقي. ثم بعد ذلك اولاد الام يأخذون -

الثلث عدم الاصل عدم الفرع الوارث الا يكون هناك جمع عدم وان يكون هناك جمع من منهم نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد - 00:11:02